هيئة قناة السويس – فى شأن النزاع القائم بين هيئة قناة السويس وحى عتاقة التـــابع لمحافظة السويس حول استرداد مبلغ رسم النظافة الذى فرضـــه الحـــى علـــى مخـــازن الديناميت والمفرقعات التابعة للهيئة بمحاجر عتاقة بالسويس .

استبان للجمعية العمومية بجلستها المنعقدة فى ٢٠٠٨/٧/٢ ان المستقر عليه ان الرسم مبلغ من المال يجبيه احد الاشخاص العامة جبرا من الخاضع له نظير خدمة معينة تؤديها الدولة اليه . فلا يفرض الرسم الا بناء على قانون ، ويكفى فيه تقرير مبدأ الرسم ، ويترك شروط دفعة وتحديد مقداره الى سلطة اخرى . وقد كانت المادة (٨) من القانون رقم ١٩٦٧/٣٨ قبل تعديلها بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٥ – تجيز فرض رسم النظافة على العقارات الخاضعة على اساس نسبة محددة من القيمة الايجارية للعقار ، الا ان المشرع عدل عن ذلك النهج ، فاوجب على العقارات المبينه فئاتها فى المادة (٨) المشار اليها ٠ بعد تعديلها – اداء مبلغ شهرى مقطوع ومحدد سلفا كرسم للنظافة يصل اقصى مقدار له ثلاثون جنيها شهريا . فاضحى اداء رسم النظافة وجوبيا بعد ان كان جوازيا ، وصار محددا بمبلغ ثابت بعد ان كان يقدر بنسبة من القيمة الايجارية للعقار .

واستعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع سابق افتاءها بجلسة ٧ مايو ٢٠٠٨ ، ملف رقم (٦٩٣/٢/٣٧) ، والذى انتهت فيه الى عدم خضوع المصالح الحكومية لقانون النظافة العامة لعدم شمول القانون لفئات رسم النظافة المستحقة عن المصالح الحكومية.

ومتى كان ما تقدم ، واذ كانت مخازن الديناميت والمفرقعات التابعة لهيئة قناة السويس هى جزء من كيانها ، تسرى عليها مايسرى على سائر عقاراتها التى تباشر من خلالها ولايتها على هذا المرفق القومى الهام ، فان المخازن المشار اليها تصبح من ثم غير خاضعة لاحكام قانون النظافة العامة رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٥ المشار اليه .

وخلصت الجمعية العمومية انه بالبناء على ذلك فانه يكون لزاما على الحى رد ما حصله من مبالغ لحساب الرسم المذكور الى هيئة قناة السويس بحسبان ان القانون الزم كل من تسلم على سبيل الوفاء ماليس مستحقا له برده .

(فتوى رقم : ٤٦٩ – بتاريخ : ٢٠٠٨/٩/٢٤ – ملف رقم : ٣٨٧٢/٢/٣٢)